

قرار من وزير المالية مؤرخ في 8 ماي 2020 يتعلق بتفويض
حق الإمضاء.

رائد رسمي عدد 40 بتاريخ 2020.05.08
إيداع قانوني بتاريخ 2020.05.09

تنظيم المصالح

وعلى الأمر عدد 1845 لسنة 1994 المؤرخ في 6 سبتمبر
1994 المتعلق بتنظيم الإدارة العامة للديوانة وعلى جميع
النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 772 لسنة
2014 المؤرخ في 23 جانفي 2014،
وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27
فيفري 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،
وعلى قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 15 مارس 2016
المتعلق بتسمية العميد للديوانة طاهر اللافي مراقبا عاما مكلفا
بقسم إدارات الإسناد بالإدارة العامة للديوانة بوزارة المالية.

قرر ما يلي:

الفصل الأول - طبقا لأحكام الفصل 33 من القانون الأساسي
عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والمنقح
للقانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972
المتعلق بالمحكمة الإدارية يسند تفويض حق الإمضاء للعميد
للديوانة الطاهر اللافي، مراقب عام مكلف بقسم إدارات الإسناد
بالإدارة العامة للديوانة ليمضي بالنيابة عن وزير المالية كل
الوثائق المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية.

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية
التونسية ويجري العمل به ابتداء من 27 فيفري 2020.

تونس في 8 ماي 2020.

وزير المالية

محمد نزار يعيش

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان
1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 11 لسنة 2002 المؤرخ في
4 فيفري 2002،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12
ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان
الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة
الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى القانون عدد 46 لسنة 1995 المؤرخ في 15 ماي
1995 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الديوانة كما
تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 102 لسنة 1996 المؤرخ في
18 نوفمبر 1996،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان
1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق
الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل
1991 المتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي
نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2856 لسنة 2011 المؤرخ
في 7 أكتوبر 2011،